الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 48934.2017*

التاريخ: 2018/02/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/24 تحت عدد 1886 من طرف المحامي الأستاذ *****

في حق شركة التأمين **** في شخص ممثلها القانوني المعينة محل مخابراتها بمكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن ****.

ضد ح ع القاطن بنهج ****

محاميه الأستاذ: *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12265 الصادر بتاريخ 2016/11/22 عن محكمة الاستئناف بقابس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد 21280 بتاريخ 2017/04/17 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/24 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ***** بتاريخ 02-05-2017

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع مقوماته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) عارضا بواسطة محاميه أنه قد تعرض لحادث مرور بتاريخ 2012/12/07 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) مما ألحق به أضرارا مادية ومعنوية وعليه طلب الإذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصلة له ثم الحكم لفائدته بالتعويضات المستحقة طبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5294 بتاريخ 2014/12/01 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي خمسة عشر ألفا وخمسمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 278 (278,د 517. 15) لقاء ضرره البدني وألفا ومائة واثنين وثمانين دينارا ومليمات 268 (268,د 182. 01) لقاء ضرره المعنوي والجمالي وبتغريمهما لفائدته بمائتي دينار (200د,000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وبحمل المصاريف القانونية عليها وبعدم سماع الدعوى

في فرعها المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني وعن خسارة الدخل وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على أن المدعي كان مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المستأنف ضدها والذي لم يثبت تعمده إلحاق الضرر بنفسه وارتكابه لخطأ فادح وأن كونه تلميذا فهو غير مستحق للتعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل.

فتعقبه الطاعنة ناعيا عليه:

أولا: مخالفة أحكام الفصل 122 م ت: بمقولة أنه ثبت من محضر البحث الجزائي أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة لم يرتكب أية مخالفة مرورية تجعله متحملا لمسؤولية ضرورة أنه كان يسوق الآلة المعدة للأشغال العمومية وهي بصدد السير وقد تعمد المترجل الصعود بالآلة التي كانت بصدد السير وفقد توازنه وانزلقت ساقه وسقط على سطح المعبد وفضلا عن ذلك فلقد ثبت من خلال ما حرره الباحث الابتدائي أن الضرر ناجم بفعل المعقب ضده وأن ما أتاه المترجل من تعمد ركوب الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة وهي بصدد السير يعد من قبيل الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره المنصوص عليه بالفصل 122 م ت وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن الخطا الفادح الذي لا يغتفر ولا يرتكبه أقل الناس عناية وانتباها والذي يعني الخطأ الفاحش والجسيم كما يجب أن يكون السبب الوحيد لحصول الحادث وبالتالي يجب وضع معيارين متلازمين لتحديد الخطأ الفادح (قرار تعقيبي عدد 20273 المؤرخ في 07-03-2009) وبالتالي فإن المعقب ضده يحمل مسؤولية الحادث ويعفى في المقابل مؤمن المعقبة وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه خلافا لما دفعت به المعقبة فإن المتضرر تولى النزول من الشاحنة وهي بحالة توقف إلا أن سائقها واصل السير مما تسبب في سقوط المعقب ضده وحصول الضرار اللاحقة به ولا يمكن إحداث تجزئة داخل مفهوم الخطأ وقد صدرت عديد القرارات القضائية التي أقرت مبدأ التمييز بين الخطأ الفادح الذي يمكن تبريره وذلك الذي لا يمكن تبريره وقد صرحت محكمة الكاف أن النزول من سيارة النقل الريفي وهي بحالة سير قبل توقفها التام لا يعتبر من قبيل تعمد إلحاق الضرر بالنفس أو الخطإ الفادح الذي لا يمكن تبريره باعتبار عدم ثبوت نية الإضرار بالنفس لدى المقام في حقه وانتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

وحيث من المسلم به أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها يظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند إلى ما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث احتدم النقاش بين الطرفين في معرفة مدى اعتبار المتضرر المقام في حقه قد ارتكب خطأ فادحا يعفي شركة التأمين من تحمل المسؤولية تطبيقا للفصل 122 م ت.

وحيث ولئن لم يعرف الفصل 122 م ت الخطأ الفادح إلا أنه جاء بالأعمال التحضيرية لقانون 2005 أن " عبارة "الخطإ الفادح الذي لا يمكن تبريره" تتضمن عنصرين أساسيين ومتلازمين حيث أنه بتوفرهما معا يتم حرمان المتضرر من الحق في التعويض:

* أولا يجب أن يكون الخطأ جسيما أي غير مغتفر كقيام مترجل بقطع طريق سيارة أو السير داخل نفق مخصص لجولان العربات.

* ثانيا يجب أن يكون الخطأ الفادح هو السبب الوحيد في حصول الحادث والذي لا يتحقق في صورة مساهمة سائق العربة في حصول الحادث ولو بصفة جزئية.

ويقدر القاضي العناصر المكوّنة لهذا الخطأ بالاعتماد على الوقائع المادية الخاصة بكل حادث حيث أن عناصر التقدير التي يعتمدها تختلف باختلاف الظروف والملابسات الخاصة بكل قضية.

وحيث ثبت رجوعا لمحضر البحث الجزائي أنه رجوعا لملابسات الحادث كيفما وقع سردها بمحضر البحث الجزائي فإن الثابت أن المعقب ضده كان مرافقا لمؤمن المعقبة وأن سقوطة من معدة الأشغال العمومية كان بسبب مواصلة العربة السير والتحاق العجلة الخلفية اليسرى برجل المعقب ضده وهو ما يكون معه السائق مساهما في وقوع الحادث بمواصلته السير رغم مبادرة المتضرر بالنزول من العربة أو حتى بالصعود إليها وكان على السائق أخذ الاحتياطات اللازمة ومزيد الحذر وهو ما يجعله متحملا لجزء من المسؤولية ينعدم بها الخطأ الفادح في جانب المتضرر

وحيث من المسلم به أن تبرير الأحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقض الاجتهاد طالما اعتمد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث بات جليا أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من عدم ارتكاب المعقب ضده لخطإ فادح في طريقه وكان القرار المنتقد معللا تعليلا

سليما وبصفة يتجلى منها حسن تطبيق القانون وتعين لذلك رد الطعن لعدم وجاهته.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **13 فيفري 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين السيدتين **فاتن خير الله ونادرة بن سالم** وبحضور المدعي العام السيد **محمد بن الحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة الحلواني**.

وحرر في تاريخه